

الحملة الفرنسية على الجزائر 1830
في ظل القانون الدولي

أ. د. عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر

مقدمة :

لعل أكثر ما يلفت النظر في أحكام القانون الدولي التقليدي، أنه لم ينظم أو يبين الحالات التي يجوز للدول أن تلجأ خلالها إلى شن حملة عسكرية على دول أخرى، فلم تكن الحملة مشروعة أو غير مشروعة وإنما ترك هذا القانون للدول أن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية للمحافظة على الحق والعدالة.

وفي هذا السياق، تطرح تساؤلات متلاحقة تقفز إلى ذهن رجل القانون حول الحملة العسكرية التي قامت بها فرنسا ضد الجزائر في صيف عام 1830 ودخولها حيز التنفيذ في منطقة العاصمة، فهل هناك قواعد في هذا القانون تحكم الفترة السابقة واللاحقة لنشوب تلك الحملة، وهل ثمة قواعد منظمة لاستعمال القوة، وانتهاك السلامة الإقليمية وتحديد المعتدي، واستخدام حق الدفاع عن النفس، والعلاقة بين أطراف الحملة؟

وستتركز هذه الدراسة على جوانب الحملة الفرنسية ضد الجزائر، وتحليل موقف القانون الدولي التقليدي منها، وقبل ذلك نشير إلى أن كثرة كتابات فقهاء القانون الدولي حول الحرب لم تحل الإشكالات المتعلقة بالحالة محل الدراسة، وما يزيد من صعوبة البحث تجنب محاولات تطوير القواعد الخاصة بشؤون الحرب، مسألة شن تلك الحملات لارتباطها بفكرة الحروب العدوانية.

إيجاز مفهوم الحملة الفرنسية

إن ما يبدو بديهيا من مفهوم كلمة الحملة قانونا هي الحرب التي يصفها البعض بأنها حالة العداء المسلح بين الدول، كما تأخذ تلك الكلمة صفة قيام دولة بحرب عدوانية ضد طرف دولي آخر حتى في سياق عمل انتقامي، المهم هو غزو أراضي دولة الغير عن طريق استخدام القوة المسلحة سواء أعلن عن تلك الحرب رسميا بعضها ضد بعض أم لا.

ولذلك ترقى الحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر إلى مرتبة الحرب العدوانية على أساسين: الأول هو القيام فرنسا بإجراءات مسلحة أو لجوئها إلى استعمال للقوة المسلحة ضد بلد أجنبي. والثاني هو وقف العمل بالاتفاقيات القائمة بين البلدين، واستبدال النظام القانوني القائم في زمن السلم في الجزائر بمعلوم أنه قد بذلت محاولات عديدة لتعريف الحرب العدوانية لاسيما في إطار عصبة الأمم، غير أن أكثريتها وصلت إلى طريق مسدود لدى إيجاد صيغ مناسبة، وأخذ مؤلفوها يتكلمون من جديد عن استحالة إعطاء التعريف الدقيق لمفهوم هذه الحرب. ولعل أقرب تعريف للحملة ما أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1974/12/14 بخصوص العدوان. فقد وصفت العدوان بالاعتداء المسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى أو شعب بهدف اغتصاب الأرض وضمها والقضاء على استقلالها السياسي، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو استعباد مواطني تلك الدولة أو قتلهم أو استغلالهم أو غيرها من الأهداف المماثلة التي تتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وترمي إلى خرق السلام وأمن الشعوب.

ومن ثم فالحملة الفرنسية تمثل حربا عدوانية؛ لأنها انطوت على غزو أراضي الجزائر بالطرق البرية والبحرية واجتاحتها برا وقامت بقصفها ومحاصرة شواطئها مما يشكل عدوانا على هذا البلد.

وتأخذ الحملة تلك الصفة بغض النظر عن كون فرنسا قد سبق وأصدرت إعلان الحرب وشن العدوان أم لا، لان الحرب محظورة في القانون الدولي. فالصفة قائمة طالما حدث استخدام للقوة العسكرية من دولة ضد أراضي كيان آخر، ومهما كانت الأهداف الفرنسية المعلنة وغير المعلنة، وأيا كانت النتائج الميدانية والسياسية، وموازين الربح والخسارة، وتكتيكات المقاومة الجزائرية في مواجهة الحملة، والتداعيات والآثار المباشرة على الجزائر. ورغم أن القانون الدولي لم يتضمن في آخر المطاف تعريفا مفصلا لمفهوم الحملة العسكرية، إلا أنها تعبير عن مفهوم العدوان، حيث أن هذا القانون قد عمم مبدأ تحريم العدوان، كما في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، الذي شكل مرحلة توجت عملية حظر العدوان بصفته جريمة دولية. ومن هذا المفهوم نستطيع الحكم على شرعية أو عدم شرعية الحملة الفرنسية ضد الجزائر عام 1830 وما وقع خلالها من انتهاكات لحقوق الدول، وانتهاك للسلامة الإقليمية، والمسؤولية عن رفض اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية الخلاف مع الجزائر، ومساسها بمقومات هذا البلد من شعب وإقليم وسلطة حاكمة ذات سيادة.

وتتضح صورة العدوان في الهجوم الفرنسي على الجزائر الذي كان بحسب بعض التقديرات بواسطة 650 سفينة، كانت تحمل 40 ألف جندي ومجهزة بمدافع الميدان، نزلت بها على شواطئ (سيدي فرج) تحت القيادة

للكونت "دوبرمون" والأميرال "دو بيري"¹. واستولت بهذا العدوان على العاصمة الجزائرية، وفرضت الاستسلام على حاكمها (الداي حسين باشا).

ركائز الحملة الفرنسية

تتحدد ركائز الحملة الفرنسية عام 1830، في أربعة عوامل تتنافى والقانون الدولي، جرى استثمارها من قبل فرنسا في إلحاق الهزيمة بالجزائر: 1 — الركيزة العدوانية: ترمي الحملة إلى خرق السلام وأمن الشعب الجزائري، واستعمال القوة المسلحة ضد هذا البلد، وطبقت هذه الركيزة في صيف 1830، وبرزت في الأثناء براعة قائد الحملة في مجالات الخدع الحربية والمناورة والمساومة بما لم يطل عمر المقاومة للطرف الجزائري، وإيقاع الهزيمة العسكرية به، وتشثيت أطر المقاومة القيادية سواء كانت من الشعب الجزائري ذاته أم من السلطة العثمانية الحاكمة.

إن الصفة العدوانية تبدو من استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ترعاها حكومة شرعية، وقد أدرك الفقه هذه الصفة² عندما عرف الحرب العدوانية *Guerre d'agression* بأنها قيام دولة بشن حرب بالمخالفة الدولية. أو هي الاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة في شكل

دولية (الجزائر د. م. ج. 1999)، ط2. ص - أنظر مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية وال¹ 64. وكذلك:

Kessel Patrick et Giovanni Pirelli, le peuple algérien et la guerre, Paris, Maspéro, 1963. p. 37.

² أستخدم هذا الاصطلاح بصف خاصة بعد أن أقرت عصبة الأمم المتحدة معاهدة المعونة المتبادلة في 29 سبتمبر 1923 واكتسب أهمية خاصة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

للقانون الدولي العرفي. ما يؤكد أن الحملة كانت بمثابة عدوان محض، لأنها قامت على قمع اعتباطي لإرادة الشعب الجزائري ودولته.

2 — الركيزة الإجرامية: ليس هذا هو المكان المناسب لمناقشة توصيف ما أثناء الحملة بالجريمة الدولية، التي تتمثل في فئة المخالفات الجسيمة للقواعد الدولية الآمرة، وتعتبر الحملة ذاتها نشاطا إجراميا منظما، بوصفها كانت إلى تحقيق مكاسب مادية؛ وإلى السيطرة على الأراضي الجزائرية والأسواق والتسلل إلى اقتصادها. ولعل ما يؤكد ذلك أن الحملة العسكرية قامت بها قوات نظامية ضد مدينة الجزائر أولا، واتسمت بخطورة الفعل، وبدرجة كبيرة من الشدة في المحتوى التكتيكي والعسكري، ومثل هذه الأفعال يسري عليها اليوم وصف الأفعال الإرهابية، لأنها كانت تستهدف سيطرة فعالة على السكان والنظام السياسي القائم، والدولة الجزائرية³.

وتكتسب الحملة الصفة الإجرامية، من الاستعمال الأولي للقوة العسكرية ومن حالات انتهاك حقوق الإنسان والشعب الجزائري بما يخالف قواعد القانون الدولي، ولطالما أن الحملة كانت بمثابة العدوان على الجزائر فإن هذا العدوان يعد من أخطر الجرائم الدولية، على اعتبار أنه بمثابة جريمة ضد السلام بالذات، حيث يتلخص في ضم أو اغتصاب أرض الغير، ونهب واستعباد الشعوب الأخرى وإبادة السكان المدنيين بالجملة وإبعادهم وتهجيرهم، يمكن القول أن الجزائر كانت بالنسبة لهذه الحملة الطرف عليه، بارتكاب فرنسا بحقها جريمة دولية كتغيير وضعها القانوني ككيان

³ يعاقب القانون الدولي على الاشتراك أو الانضمام في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من مخالفات هذا القانون.

في العالم، وعدم التزامها بالسلم، وشن عدوان عليها بدون مبرر، وتخطيطها لتلك الحرب قبل بداية تنفيذها بوقت طويل.

3 — الركيزة الاستعمارية: تمثلت في استخدام آليات الإخضاع الخارجي ونقل العلاقة الجزائرية مع فرنسا من حالة "التعاون" على مستوى العلاقات الثنائية إلى حالة "الإخضاع". ومن المعلوم أن أسلوب الإخضاع أو الهيمنة يقوم على تبيد الشخصية الدولية التي تعد على نطاق واسع تمهيدا لاستعمار الشعوب على خلاف ما يقضي به القانون الدولي. أي محاولة إلحاق الجزائر بالدول المستعمرة. وتنفيذها لإحداث واقع جديد على الأرض، بحيث يجعل من الجزائر مجرد ملحقة أو مستعمرة يحتفظ بها لجلب الثروة والنفوذ السياسي كـ ~~المنفعة~~ ^{المنفعة} كـ ~~المنفعة~~ ^{المنفعة} للحواء للحل السلمي: لا تنشأ الحرب إلا بعد رفض أطراف النزاع الحلول السلمية المقترحة عليهم، وفي الحالة التي ندرسها انطلقت الفرنسية دون أي احترام لهذا الالتزام الدولي فلم تفتح قنوات اتصال مع ولم تجر مفاوضات معها، عكس متطلبات القانون الدولي الذي يقوم على حل النزاعات ومحاولات تهدئة النزاعات الإقليمية وتسويتها بصورة متوازنة قبل الحرب⁴. بل إن هذا القانون يفرض التزامات على الأطراف المتصارعة بأن قبل شن الحرب إلى تكتيك المفاوضات السرية، عندما تتعذر المفاوضات أو عندما تصل إلى طريق مسدود، أو عندما يصعب على المفاوضين تقديم تنازلات علنية.

⁴ أنظر الدكتور عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية، طبع بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 50.

والواقع أن الموقف الفرنسي كان تجنب الحلول السلمية لخلافها مع الجزائر منذ البداية، لأن مثل ذلك سيبطل هجومها العسكري على الجزائر ومخططاتها له من حيث عدد القوات، والنفقات العسكرية، والأسلحة اللازمة، والمدة التي يستغرقها تنفيذه وتوقيته. وينهي ذرائعها بشأن الخلاف والإجراءات التي قررت لها لنجاح حملتها على هذا البلد.

المسؤولية عن الحملة

لمن تنسب المسؤولية عن الحملة الفرنسية على الجزائر عام 1830 ؟
تعود إلى الدولة الفرنسية، لأن جوهر المسؤولية، أي الالتزامات التي تترتب على الدولة المسؤولة من واقع مسؤوليتها، تتوقف في القانون الدولي عن ممارسة الدول السلوك غير الشرعي وتقدم تعويضات كاملة، وهو الأمر الذي يتضمن إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التعويض المادي أو التراضي.

أن هذه المسؤولية تقع على فرنسا وتنشأ عن الحملة ذاتها والأفعال تمت خلالها مما تعتبر دوليا من الأخطاء بسبب الاستعمال غير القانوني للقوة، ومجموعة الظروف القانونية والأفعال الخاطئة التي نتجت من انتهاكها للالتزامات الدولية، سواء أكانت ملزمة وفق قواعد تنظم مسألة خاصة واحدة، أو وفق قواعد تنظم الأمور الأخرى⁵.

ونرى أنه لو جرت مناقشة موضوع المسؤولية بالنسبة للحملة على الجزائر على ضوء القواعد العرفية لانتهى النقاش بأنها تترتب على الدولة، إذ يلاحظ أن تلك القواعد قبل القرن السادس من قبل الميلاد، وكذلك خلال

⁵ للإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 4 قد حظر على الدول اللجوء إلى التهديد أو إلى استخدام القوة سواء أكان ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وعام 1907 تجتمع على وجه التحديد على المسؤولية تجاه الكيانات التي تخرق الالتزامات الدولية المنظمة للنزاعات ويتعارض وفق تلك القواعد الهجوم المسلح ضد أراضي دولة أخرى مع منطق تلك الالتزامات، مما يؤدي إلى مسؤولية الدولة عنه.

ويجمع الفقه الدولي على ذلك، فقد رأى الأستاذ ويبرج (Wehberg أن أي تغيير في الإقليم مبني على أساس العدوان مخالف للقانون الدولي والحديث، واتخذ الأستاذ شيتزل (Sehatzel) موقفاً مماثلاً مبيناً أن أي تغيير الإقليم ناتج عن العدوان لا يمكن قبوله في القانون الدولي القديم⁶.

ويفرض القانون الدولي المعاصر تلك المسؤولية على الدول، فهو يوجد أساساً لها حتى في عدم إلغائها التشريعات التي تفضي إلى أن يفلت من العقاب أشخاص مسؤولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب⁷، وأن تقاضي مرتكبي هذه الانتهاكات لتقييم بذلك أساساً راسخاً لحكم إقصاء فكرة الدفاع عن النفس

عندما قامت فرنسا بحملتها العسكرية ضد الجزائر بررتها بقاعدة الدفاع عن النفس، وعلى ما يبدو أن تلك كانت محاولة منها لإضفاء المشروعية على الحملة، ولالإعفاء من مسؤوليتها على ما قامت به ضد هذا البلد. ومن المؤسف والمثير للدهشة أنها كانت تستند في ادعائها على قيام الجزائر بالأمرين التاليين:

⁶ أنظر د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 164.

⁷ أنظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا (1993)، القسم II، الجزء B.5.

الأول، هو أنها كانت لها سيطرة شبه كلية على البحر الأبيض المتوسط، فكانت تضايق السفن العابرة وتراقب حمولاتها وتتقاضى رسوما عليها. والثاني، تعرض القنصل الفرنسي للإهانة على يد (الداي حسين) في حادثة المروحة التي سوف نأتي على تفصيلها لاحقا.

وفي الأثناء كانت فكرة الدفاع عن النفس من أهم حقوق الدولة فلا ينازع أحد في جواز تطبيقها عندما تتعرض للاعتداء من دولة أخرى، لكن هل كان القانون الدولي يمنح حق اللجوء إلى فكرة الدفاع في حالة الحملة الفرنسية على الجزائر؟ يفترض هذا القانون أن تكون فرنسا قد تعرضت لهجوم مسلح من الجزائر أو استخدمت ضدها للقوة بطريقة غير مشروعة، أو قامت بانتهاك سلامة إقليمها، وهو أمر لم نتحدث عنه قط كتب التاريخ. ولو فرضنا أن الجزائر قد قامت بذلك لشكل عدوانا على فرنسا يترتب عنه قيامها بالدفاع عن النفس وفقا للقانون الدولي، وبالتالي القيام بحملتها العسكرية على الجزائر. ولو ذهبنا إلى القول بأن حادثة المروحة فعلة غير قانونية في العرف الدبلوماسي فإنه لا يمكن أن تكون سندا لفكرة الدفاع عن النفس لأنها لا طابع العدوان في القانون الدولي بحيث يؤدي إلى القيام بحملة عسكرية، عن أن حادثة المروحة ذاتها لا تخلو من غموض، فقد أنكرتها بعض والتقارير الفرنسية وشككت في أمرها، نذكر هنا ما سجله الكاتب الفرنسي (بيار بيان) في هذا الصدد، حيث ذكر في كتابه "السيطرة على الجزائر"⁸ الصادر عن دار الشهاب للنشر والتوزيع، الذي شكك في حادثة المروحة مبينا

⁸ أنظر التعليق عليه في جريدة الجزائر نيوز، الصادرة في 10 مارس 2005، ص 10.

ظروفها الغامضة، حينما قال: أن بطل حادثة القنصل (بيير دوفال Duval) كانت له شخصية مثيرة للجدل، ومن خلال البحث المعمق في مسار هذا الرجل يتأكد "بأنه كان شخصا غير موثوق فيه إلى جانب أنه كان محل قلق لدى الجزائريين وخاصة الداوي حسين، الذي راسل في العديد من المرات شارل العاشر وأخبره أن القنصل (دوفال) يقوم باختلاس أموال الديون"⁹. ووصف مؤرخ آخر هذا القنصل بأنه كان يمتاز باتباع سياسة التعفن الاجتماعي والتوريط ومخالفة الوعد¹⁰. ومن ثم يستبعد الدفاع عن النفس بسبب حادثة المروحة، وبالتالي عدم شرعية الحملة برمتها وعدم قانونية الفرنسي تجاه الجزائر. ويعزز من هذا الاعتقاد، الموقف الفرنسي المعلن في الحملة، الذي كان مغادرة جيشها الجزائر بعد الانتقام لشرفها الوطني ومعاقبة الباشا على فعلته.

استهداف إنهاء النظام الجزائري

إن الحملة الفرنسية على الجزائر كانت تستهدف تخريب مستقبل هذا البلد، والاستقرار الذي كانت تنعم به، فليس الهدف من الحملة سوى الوصول إلى تحقيق حلم نابليون بجعل البحر الأبيض المتوسط بحيرة فرنسية، ثم كانت الحملة عبارة على متابعة ذلك "التصميم" الكامن في خطط نابليون

⁹ عينت فرنسا دوفال في 28 أوت 1815 وقد حمل إلى حاكم الجزائر هدايا تقدر ب 112.924 فرنك تضم مجوهرات وساعات وأقمشة وأسلحة. وفي مقابل ذلك منحت فرنسا الامتيازات التي فقدتها، وخفض مقدار الضريبة السنوية المقررة عليها من 300.000 إلى 118.000 فرنك.

¹⁰ الدكتور أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات، 1976، ص 22

وهو "عملية إلغاء النظام وإزالة الدولة". وهو التعبير الوحيد الذي ينبغي استخدامه في وصف رصد أهداف الحملة، مهما كان التعليل المزعوم من ورائها.

وليس خافياً أن قرارات الحكومة الفرنسية، وإن لم تعلن صراحة أنها بصدد تحقيق ذلك الهدف، إلا أنها كانت تستهدف التخلص من أزمة باتت تؤرقها في علاقاتها مع الدول وهي مسألة ديون الجزائر المالية على فرنسا التي قدرت في سنة 1795 بمليونين من الفرنكات، وجعل البحر الأبيض المتوسط بحيرة فرنسية كما أشرنا، ومن ثم لا داعي للوقوف طويلاً عند المزاعم التي رافقت الحملة لتعطيها صورة دفاعية وإنسانية ما، ولعل ما يبدد تلك المزاعم الحماس الفرنسي للعدوان على الجزائر منذ بدايات القرن التاسع عشر، ووضع الخطط الهجومية المبكرة لتنفيذها عندما تحين الفرصة. ويمكن أن نستشهد هذا السياق بطلب نابليون من الفرنسيين، الذين كانوا أسرى في الجزائر أو الذين عاشوا فيها، معلومات عنها وعن سكانها وتحصيناتها، فأوصى قنصل فرنسي سابق في الجزائر وهو السيد (جون بون سان — أندري) بضرب ضربة قوية وسريعة وإنهاء الحرب في ثمانية أيام. واقترح فرنسي آخر بنزول فرنسية قرب تنس والهجوم على مدينة الجزائر برا¹¹.

ولقد شرعت فرنسا في تنفيذ سياستها خلال الحملة، ففور دخول قواتها مدينة الجزائر واستيلائها على قلعة (مولاي حسن)، فرضت عقد اتفاق

¹¹ أنظر الدكتور أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 20.

مع (حسين باشا)¹² لإنهاء النظام الجزائري، الذي لم يجد بدا في الأثناء، من جمع أمناء الطوائف وأعيان المدينة ورجال القانون والدين، وشرح لهم الوضع الذي عليه البلاد وطلب منهم النصيحة فيما يفعل لمواجهة الموقف وقد وضع أمامهم السؤال التالي: هل يعتقدون أنه من الصواب مواصلة المقاومة ضد الفرنسيين أو يجب تسليم العاصمة إليهم والتوقيع معهم على الاتفاق المفروض عليه.

إضافة إلى توظيف "الناحية الدفاعية" يأتي توظيف "الناحية القانونية" فرضها اتفاق استسلام على الداوي حسين، وقصته أنه بعد أن طلب منه قائد الحملة الفرنسية توقيع اتفاق استسلام وتسليم المدينة إليهم جمع الداوي من مستشاريه وأقرب معاونيه، وعقب تلقيه النصيحة من بعضهم بالاستسلام، شرع في مفاوضات بين وفده المكون من كاتبه (مصطفى) مصحوبا بالقتل الإنكليزي و(الكونت دي بورمون) القائد العام للحملة في مقر القيادة الفرنسية، وانتهى أمر المفاوضات¹³ بتوقيعه اتفاق مع قائد الجيش الفرنسي 5 جويلية 1830.

وقد يتصور البعض أن فرنسا قد وضعت هذا الاتفاق لتقرر به الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في مجال حماية السكان المدنيين، القتال ومعاملة الأشخاص المحتجزين وحماية الجرحى والمرضى وأعمال ولكن الحقيقة أنها تنكرت لتلك الالتزامات حيث لم تتضمن بنود الاتفاق

¹² هو حاكم الجزائر، تولى الحكم أو الرئاسة سنة 1818 خلفا للباشا علي خوجة، وكان دون الخمسين من عمره حين تولى الحكم.

¹³ أنظر حول وضع المفاوضات، الدكتور عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 52.

الخمس¹⁴ ما يقضي به هذا القانون، يؤكد ذلك جملة الموضوعات التي به من قبيل: "تسلم قلعة القصبة وكل القلاع الأخرى المتصلة بالمدينة وميناء هذه المدينة إلى الجيش الفرنسي هذا الصباح على الساعة العاشرة". والتزام يقضي " بتعهد القائد العام للجيش الفرنسي أمام سعادة باشا الجزائر (لم يقل النص حاكم دولة الجزائر) أن يترك له الحرية وكل ثرواته الشخصية". وجاء البند خمسة من المعاهدة: "سيظل العمل بالدين الإسلامي حرا، كما أن حرية السكان مهما كانت طبقتهم ودينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعتهم لن أي ضرر وستكون نساؤهم محل احترام، وقد التزم القائد العام على ذلك بشرفه".

وبذلك، تصدى الاتفاق لقضية نقل الالتزامات التي كانت (للداي حسين باشا) على الجزائر إلى الطرف الفرنسي، وهي قضية كانت ستحسم الطرفين بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاق، وبدون مناقشات ومفاوضات، حيث أن القوات الفرنسية حينها كانت قد أحكمت سيطرتها على العاصمة وأصبح القائد العام للجيش يصدر الأوامر وتدخل حيز النفاذ على الأراضي الجزائرية، ولم يعد الباشا مسيطرا على الوضع. فالمعاهدة لم تكن إطار لفرض شروط الاستسلام ونقل مسؤولية إدارة الدولة الجزائرية إلى الفرنسيين ابتداء من الساعة العاشرة من يوم 5 جويلية 1830، وكانت بنودها معبرة عن أحقية فرنسا ببناء نظام جديد وإحداث تغييرات محلية في الجزائر، أن المعاهدة توكل للجيش الفرنسي بقيادة (الكونت دي بورمون) الصلاحية

¹⁴ أنظر نص المعاهدة في مؤلف الدكتور أبو القاسم سعد الله ، مرجع سابق، ص 46.

الكاملة "لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد"، ولم تحدد جدولاً زمنياً لمرحلة سياسية انتقالية في الجزائر. ولزم الصمت بخصوص مصير المعتقلين الذين احتجزتهم القوات الفرنسية أثناء وكذلك بشأن كيفية ضمان محاسبة الأفراد بشكل فعال عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات الفرنسية في الأثناء أو من يعمل لحسابها بعد الخامس من جويلية. فضلاً عن عدم إشارتها إلى موضوعات من قبيل التعويض عن أضرار الغزو، والضمانات القانونية التي ستطبق إذا ما نفذت القوات الفرنسية، أية عمليات قبض أو احتجاز في الجزائر.

ويحرم الاتفاق الشعب الجزائري من حقه في تقرير المصير، ومن استمرار استقلاله الذي كفلته له ولغيره قواعد القانون الدولي. وإننا نرى أنه كان على المجتمع الدولي أن يهب في الأثناء ليس فقط لمساعدة الجزائر في الدفاع عن حق تقرير المصير والبقاء حراً على أرضه، ولكن كان عليه مطالب فرنسا بعدم استعمال الهجوم العسكري للسيطرة على الجزائر وبالشروع باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لوقف عملياتها في هذا البلد انسجاماً مع المقتضون ففهلومي القانون الدولي، أن إكراه قيادة الدولة على عقد اتفاق رسمي للاستسلام لا ينهي العمل بقواعد القانون الدولي، ما يعني أن الاتفاق الفرنسي مع الداى حسين يقي على الالتزامات الدولية قائمة، واستمرار النظام السياسي وعدم اتخاذ إجراءات بإزالة الدولة من الخارج، وعدم إخضاع الجزائر سياسياً قصد إلحاقها كمستعمرة (بفتح الميم) بالمستعير (بكسر الميم) والهيمنة الاقتصادية عليها، لدوام النهب الاستعماري لخيرات الجزائر وثرواتها الطبيعية.

الآثار القانونية للحملة

* انقطاع الجزائر عن نظام العلاقات الدولية

كانت الجزائر قبل الحملة كيان قانوني دولي معنوي، جرى الاعتراف به بهذه الصفة وبما يتصل بعلاقاته مع جميع أشخاص القانون الدولي الأخرى، فتبادلت معه سلوكيات واداءات وأنشطة، وخضعت لقواعد ونظريات هذا القانون في الحقلين الدولي والداخلي. تماما كما يجري الاعتراف والمعاملات اليوم بين الدول.

لكن وعلى إثر الحملة احتكرت فرنسا كليا الاختصاصات الدولية التي كانت تمارسها الجزائر في إطار العلاقات الدولية، وأخضعت تلك العلاقات لإرادتها معرضة بذلك قواعد المجتمع الدولي. وهذه الظاهرة أكيدة وثابتة وليست مجرد اتجاه أو تهجم على خروج فرنسا عن التقاليد الدولية.

ويحتاج الحق في تغيير واقع العلاقات الدولية إلى قواعد دستورية ودولية وإلى الإطار القانوني لممارسة الممكنات والسلطات المتصلة بها. فمثلا يتعين توفير إطار قانوني مشابه لكيان اتحادي، أو إطارا لاندماج كلي بين كيانات لا تظل فيها السيادة ثابتة، لكن شيئا من هذا لم يحدث، ما يجعل انقطاع الجزائر عن نظام العلاقات الدولية مناف للحركة القائمة في صميم

التقاضي الدولي للحملات الجزائرية

السلطات العامة للدولة، اصطلاح دستوري يقصد به وظائف الدولة الرئيسية، وتنقسم هذه السلطات منذ وضع (منتسكيو) نظريته في كتابه روح الشرائع عام 1748 إلى ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وتؤيد كلمة انتهاء السلطات العامة الحقيقة والواقع، فقد أنشأ (بورمون) يوم 6 جويلية 1830 لهذا الغرض (لجنة الحكومة) وتتلخص مهمتها في النظر في حاجات وإمكانيات البلاد والنظم التي يجب تعديلها وإلغاؤها والفائدة من استخدام أعيان الجزائريين من مختلف الطبقات الأهلية والفرنسية لملء إطارات الموظفين وممارسة الوظائف المدنية¹⁵. وغني عن البيان أن بتشكيل هذه اللجنة من فرنسا جاءت بقصد إحلال سلطتها محل السلطات العثمانية القائمة أولاً، وأن توفر آليات تملك حق إصدار القرارات النافذة.

ولقد قطعت فرنسا شوطاً كبيراً في هذا الاتجاه عندما عقدت اتفاقاً مع (الداي حسين) يوم 5 جويلية 1830، قادت حربية بنوده فيما بعد إلى تلك النتيجة، فهذا الاتفاق أخضع جميع السلطات الجزائرية القائمة بما فيها والمؤسسات التي كانت جميعها تقريباً عثمانية إلى وحدة قرار القوات الغازية الفرنسية، بالرغم من أن القانون الدولي لا يجعل من هذا الاتفاق الذي سبقت الإشارة إليه، إطاراً لتبديد سلطات الدولة ولا لإعادة تنظيمها، بل أن كل ما يمكن أن يؤدي إليه هو الاعتراف فيه وكفالة الحقوق المقررة في هذا القانون، وتقديم الحماية لمن يستحقها بحسب ذلك القانون.

غير أن فرنسا جعلت الاتفاق الوسيلة لتبديد السلطات الجزائرية ونقل ما تريده منها من يد العثمانيين إلى يدها هي، وشرعنة وجودها في

¹⁵ ترأس اللجنة وكيل التمويل وضمت الجنرال تولوزي والجنرال فيرينو والقنصل الفرنسي السابق في عنابة الإسكندر دوفال، أما كاتبها فقد كان دي بوسبير الذي كان من موظفي وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية. أنظر د. أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1976، ص 57.

وتفويضه للقوات الفرنسية بممارسة حقوق السيادة على الأرض الجزائرية، وإطلاق يد قادة جيشها لتحقيق الأهداف المسطرة للحملة.

ويشير الاتفاق إشكاليات قانونية، من حيث مهمة الفرنسيين في الجزائر، وإعادة تجميع السلطات العامة بيد الغزاة، واختصاصهم بالإطاحة (بالداي حسين) من سدة الحكم، ووقف رعايته واهتمامه بشؤون البلاد، والإرادة الفرنسية بالاعتراف لها بالحقوق السيادية. وتفويضها بنزع أي سلطة للجزائريين وللعثمانيين في ظل الوضع الجديد، مما يتعارض جوهريا مع مفهوم الحقوق في القانون الدولي.

ومن الناحية العملية فقد أدى انتهاء المكنات والسلطات القانونية في الجزائر إلى فوضى عارمة في المجتمع وفي المؤسسات، وأصبح هناك جهد لإلغاء الدولة والتنظيم السياسي القائم في مستواها، وأصبح التوتر هو دليل الحياة في الجزائر.

هذا، ونلاحظ أن الاتفاق الذي أحدث كل هذا الاضطراب في النظام الجزائري، وانبثقت عنه سلطات فرنسية في هذا البلد، لا يرقى إلى مستوى المعاهدة الدولية، ولا إلى مستوى اتفاق الصلح، وحتى إلى دستور مشترك.

خاتمة

لقد أظهر التحليل القانوني مؤشرات أوضح على أن الحملة الفرنسية على الجزائر عام 1830 امتزجت حتما باعتبارات سياسية واستجابة لمصالح فرنسية مستقبلية، ولم تكن نبالغ في تقدير التدابير الفرنسية المتخذة ضد وتأثيرها على وضعها الدولي والداخلي، فقد ولدت الفوضى في نظام العلاقات الدولية، وأوجدت نموذجا للدولة المهيمنة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي

وانتهكات لحقوقها السيادية. وتستبعد من تلك الحملة قانونية استخدام القوة المسلحة، والدفاع عن النفس بالنسبة للطرف الفرنسي، وهذه النتيجة ضرورية للفصل المطلق بين وضع فرنسا ووضع الجزائر التي كانت في مواجهة صمورة للعدوان الذي يحظره القانون الدولي بشكل عام.

وأوضح البحث أن الاتفاق المعقود بين (حسين باشا) داي الجزائر و(الكونت دي بورمون) يوم 5 جويلية 1830، قد خلق قواعد قانونية تتناقض مع الاتفاقيات الدولية نفسها، ومع القواعد العرفية السائدة، قصد توفير شرعية للممارسات الفرنسية على الأراضي الجزائرية، على نحو منهجي ومنتظم، ولم يكفل أي احترام للقانون الدولي، مما ينتهك القانون الدولي ويحمل الطرف الفرنسي المسؤولية الدولية والتعويض عنها للدولة الضحية.

ويفتح هذا البحث آفاقا لتطوير نظرية لحماية الدول من التعرض للحملة العسكرية، ذلك أن الدول في ظل الواقع القاسي لتلك الحملات تتعرض لإنهاء نظامها السياسي، ومحاولات تفتيتها واستعمارها، كما حدث للعراق عام 2003، ولعل ذلك أهم رسالة تستخلص من التحليل السابق.

(ملحق)

نص الاتفاقية الموقعة

بين حسين باشا داي الجزائر والكونت دي بورمون يوم 5 جويلية 1830⁽¹⁾

(1) — نص هذه الاتفاقية مترجم من كتاب (المرآة) لحمدان خوجة ص 195 — 196.

- 1 — تسلم قلعة القصبة وكل القلاع الأخرى المتصلة بالمدينة وميناء هذه المدينة إلى الجيش الفرنسي هذا الصباح على الساعة العاشرة.
 - 2 — يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي أمام سعادة باشا الجزائر أن يترك له الحرية وكل ثرواته الشخصية.
 - 3 — سيكون الباشا حرا في أن يذهب هو وأسرته وثرواته الخاصة إلى المكان الذي يقع عليه اختياره، فإذا فضل البقاء في الجزائر فله ذلك هو وأسرته تحت حماية القائد العام للجيش الفرنسي وسيعين له حرس لضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته.
 - 4 — يتعهد القائد العام لكل الجنود الانكشاريين بنفس المعاملة ونفس الحماية يظل العمل بالدين الإسلامي حرا ، كما أن حرية السكان مهما كانت طبقتهم ودينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعاتهم لن يلحقها أي ضرر وستكون نساؤهم محل احترام. وقد التزم القائد العام على ذلك بشرفه.
- وسيتم تبادل وثائق هذا الاتفاق قبل الساعة العاشرة هذا الصباح ، وسيدخل الجيش الفرنسي حالا بعد ذلك إلى القصبة ثم يدخل كل القلاع التي حول المدينة كما يدخل الميناء.

توقيع

الكونت دي بورمون

ختم

حسين باشا داي الجزائر

